رابط المادة على منصة باحث

الدروس العلمية لفضيلة الشيخ أ. د. عبدالله بن محمد الأمين - تفسير البغوي

عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي

له رزقهن وكسوتهن اوف لا تكلف نفس الا وسعها بولدها ولا موت وعلى الوارث مثل ذلك فان اراد فصالا منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترجعون اولادكم فلا - 00:00:17

لا جناح عليكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم اتيتم واتقوا الله واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بسم الله الرحمن الرحيم ربي يسر واعن برحمتك الحمد لله نستعينه ونستغفره - 00:01:24

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل لا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:02:21

صلى الله عليه وسلم تسليما اما بعد قال الامام البغوي في كتابه معالم التنزيل في تفسير القرآن غفر الله لنا وله ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن يعني المطلقات - 00:02:46

اللاتي لهن اولاد من ازواجهن يرضعن خبر بمعنى الامر وهو امر استحباب لا امر ايجاب لانه لا يجب عليهن الارضاع اذا كان يوجد من ترضع الولد لقوله تعالى في سورة الطلاق - 00:03:22

اجورهن فان رغبت الام في الارضاع ما هي اولى من غيرها؟ قوله تعالى. هنا فيه نقطة ماء ما اشار اليها وهي قله هو حكم للاستحباب هو حكم للاستحباب في الاغلب - 00:03:51

لكن اذا امتنع الولد عن ثدي غيرها او اعدم غيرها ينتقل من الاستحباب الى الوجوب عيد العبارة ايوة عيد العبارة هذا ايوة هذا هذا في الاغلب اذا هو هنا يعني - 00:04:25

والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن ارادا. هذا اخبار يعني لكن في معناه الحكم في حكم ان لها ان ترضعه. ولذلك قال الوالدات المطلقات بالسيارة ولان المرأة اذا كانت تحت زوجها - 00:04:46

تجب عليها النفقة والكسوة لا بالرباع. وانما بالزوجية يكون الرضاع شيء تابع ما هو الاصل فدل السياق على ان الواردات هنا المطلقات وقبلها والمطلقات وبعدين كل الكلام عن المطلقات ثم قال والوالدات اي المطلقات - 00:05:11

وقوله هنا للاستحباب من الاستحباب. هم. عيد العبارة. ايه. وهو امر وهو امر استحباب وهو امر استحباب. لا امر ايجاب. لا امر ايجاب طيب اقرأ اللي بعده. لانه لا يجب عليهن الارضاع اذا كان يوجد من ترضع يوجد من يرضعه يجب عليها - 00:05:36

واضح الكلام اذا ينبغي ان يشار الى هذا يجب عليها الارضاع الا اذا تعين لا يوجد من يرضع او لم يقبل غيرها. تفضل. نعم قال الامام البغوي رحمنا الله واياه - 00:06:00

يعني المطلقات اللاتي لهن اولاد من ازواجهن يرضعن خبر بمعنى الامر وهو امر استحباب لا امر ايجاب لانه لا يجب عليهن اذا كان يوجد من ترضع الولد طيب واذا كان لا يوجد - 00:06:20

يجب عليهن اذا في حالة يجب عليهن وفي حالة لا يجب عليهن ينبغي ان يكون السياق جاء بطريقة يشمل الطريقتين لا يجب عليهن الا اذا اضطرر اضطررنا لذلك الا اذا كان فيه اضطرار لارضاعها - 00:06:44

اما لفقدان غيرها او الامتناع عن ولدي من ثدي غيرها نعم اذا كان يوجد من ترضع الولد لقوله تعالى في سورة الطلاق فان ارضعن لكم

فاتوهن اجورهن يعني هذا الشرط يدل على وان لم - 00:07:09
لكم معنا في السياق ان اذا لم ترضع لا يلزمها شيء ولا يعطى لها شيء فان رغبت الام في الارضاع فهي اولى من غيرها باجرة المثل لا تطلب اكثر ولا تعطى اقل - 00:07:38
نعم قوله تعالى حولين كاملين اي سنتين وذكر الكمال للتأكيد كقوله تعالى تلك عشرة كاملة وقيل انما قال كاملين لان العرب قد تسمي بعض الحول وبعض الشهر شهرا كما قال الله تعالى - 00:08:01
الحج اشهر معلومات والجمهور قالوا شهران وعشرة ايام وعشرة ايام. نعم وانما هو شهران وبعض الثالث وقال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما يتعجل في يوم وبعض يوم - 00:08:41
ويقال اقام فلان بموضع كذا حولين وانما اقام به حولا وبعض اخر فبين الله تعالى انهما حولان كاملان اربعة وعشرون شهرا واختلف اهل العلم في هذا الحد فمنهم من قال - 00:09:19
هو حد لبعض المولودين وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما انها اذا وضعت لستة اشهر فانها ترضعه حولين كاملين وان وضعته لسبعة اشهر - 00:09:46
فانها ترضعه ثلاثة وعشرين شهرا وان وضعت لتسعة اشهر فانها ترضعه احدا وعشرين شهرا وان وضعت لعشرة اشهر فانها ترضعه عشرين شهرا كل ذلك ثلاثين شهرا لقوله تعالى ولذلك علي رضي الله عنا - 00:10:09
لما جاء لعثمان كانت امرأة ولدت لستة اشهر ذهب بها ليرجمه فقال علي ليس ذلك لك يا امير المؤمنين الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال وفصاله في عامين - 00:10:45
وقال مشكلة ولا ابا حسن لها وامر بردها فيقال مع الاسف انها رجمت في هذا الحكم رأوا انها لا ترد على ست اشهر الا اذا كانت قبل العقد وهو بين هذا - 00:11:18
ولذلك الكثير من المواليد يلد لست اشهر ويعيش ويرى نعم فهذا موجود وهذا الذي يسمى دليل الاشارة وهو ان يفهم حكم من حكمه لم يرد ذلك الحكم مساق له فقوله وحمله وفي سأله ثلاثون شهرا - 00:11:41
ثم قال وفي عامين فهم منه ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وكما اشرنا اليه في الحد سابقا من صلى صلاتنا هذه وكان قد وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار - 00:12:03
وقد تم حجه من السياق ان المبيت بمزدلفة قد يتم الحج بغيره لانه اذا اتى لعرفات في اخر جزء من الليل يستحيل ان يبيت بمزدلفة. وقال فقد تم حجه وهذا الذي يسمى دلالة الاشارة وهي كثيرة. نعم - 00:12:23
وان وضعت لعشرة اشهر فانها ترضعه عشرين شهرا كل ذلك ثم ثلاثين شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال قوم هو حد لكل مولود في اي وقت ولد لا ينقص رضاعه - 00:12:51
عن حولين الا باتفاق الابوين فايهما اراد الفطام قبل تمام الحولين ليس له ذلك الا ان يجتمعا عليه لقوله تعالى فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور وهذا قول ابن جريء ابن جريج - 00:13:21
والثوري ورواية الوالدين عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل المراد من الاية بيان ان الرضاع الذي تثبت به الحرمة ما يكون في الحولين فلا يحرم ما يكون بعد الحولين. وهذا اقوى اظهر - 00:13:53
نعم بعدين قال لمن اراد ان يتم الرضاعة اذا تتم الرضاعة بالحولين وما بعد الحولين لا لا رضاعة لانه خلاص الولد يستغني لا يستفيد منه وانما الرضاعة من المجاعة وهنا لا مجاعة له - 00:14:18
قال الامام البغاوي رحمنا الله واياه قال قتادة فرض الله على الوالدات ارضاع فرض الله على الوالدين. ايوة. هم. ارضاع حولين كاملين. ايوا. ثم انزل التخفيف فقال لمن اراد ان - 00:14:40
اي هذا منتهى الرضاعة وليس فيها دون ذلك حد محدود وانما هو على مقدار صلاح الصبي وما يعيش به قوله تعالى وعلى المولود له يعني الاب قوله تعالى رزقهن اي - 00:15:11

طعامهن قوله تعالى وكسوتهن لباسهن لان في ذلك الزمن الدراهم لا قيمة لها كثير اول اي انسان يكون اجيرا او يكون عاملا اهم شيء ان يجد طعام وشراب ولباس اما الدراهم - 00:15:41

فلانه احيانا لا يكون في اسواق اذا كان الانسان جوعان وعنده ذهب وفضة وما فيه السوق ما الذي يفعل بهم ولذلك امرت الشريعة بانه يوم ان يعطى للناس الطعام اغنوهم يوم العيد - 00:16:11

ولذلك هذا مذهب الأئمة لي اقرب للبادية اما الامام اللي اقرب للمدام قال لا تعطى اذا اعطيت له دراهم يشتري بها ما يحتاج لان ابا حنيفة كان في محل مدني - 00:16:36

والفلوس يعني يذهب للسوق ويشتري. اما هؤلاء فكانوا في اماكن اغلب اهلها ما فيهاش ما في اسواق قالوا غنوهم يوم العيد والجمهور قالوا لا يصلح لا يصلح ان تعطى الفطرة الا - 00:16:56

لا طعام ولا تجزئ غير الطعام وابو حنيفة قال تجزي ومذهب ابي حنيفة اشهد ومذهب الائمة الثلاثة احوط وابعد من الريب لانه امر به وقال صاع من طعام ومن شعير - 00:17:15

او من تمر او من اقط او من انت من قوت البلد دينا دين راقي الحقيقة كل شيء محلول فيه كل شيء يقع على وجه الارض اذا بحثنا في ديننا نجده محلولا - 00:17:36

اما يكون هذا ما دعاني ان نتجمل بالدين وان نعمل بالدين وان ندعو الناس اليه وان نتمثله ونتخلق به امرنا امرو والله. الله يتوب علينا. نعم قال الامام البغوي رحمنا الله واياه - 00:18:00

قوله تعالى بالمعروف اي على قدر الميسرة قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها قوله تعالى لا ترحم والدة بولدها قرأ ابن كثير واهل البصرة ابو عمرو ويعقوب البصرة لها راويات - 00:18:21

واحد في السبعة وواحد في التاسع في العصر يعقوب الحضرمي وسبق ان قلنا ان ما تعدى العشرة شاذ وان السبعة لا خلاف فيها وان الثلاثة فيها خلاف ضعيف لا يضر - 00:19:08

نزلوا الثلاثة ورجح النظر تواترا لها لدى من قد غبرت القراءات العشرة تجاوزت القنطرة وكل من يطعن في القراءات العشرة التقصير منه سواء من كان صحابي او اي انسان يطعن في قراءة عشرية فالتقصير منه - 00:19:27

هذا يعلم ويحفظ نعم قرأ ابن كثير واهل البصرة لا تضار. لا تضار النفي لا تبار والدة بالنجم برفع لا يوجد احد هنا لا يوجد احد هنا فاذا قلت لا يوجد فاصبح هذا نفي - 00:19:54

لا من نفي لا تجزم الذي يجزم النهي ايوة ولا في النهي وجزمه اذا اردت الجزم ولم ولم الى ان قال ولا من نهي نعم اما النفيلة اذا اه ابو جعفر - 00:20:31

يعقوب معناها ابوه عمرو ويعقوب ابن كثير ابن كثير هو الراوي الثاني. واهل البصرة. واهل البصرة ابو عمرو ويعقوب. نعم. قرأوها بالنفي والجمهور قرأوها بالنهي نعم ولا تضار هذا لا تضارر لا تضارر - 00:20:57

فاذا قلنا لا تضارب والدة فاعل واذا قلنا لا تضارر والدة النائب فاعل ايوه هذا هو. وهناك ايضا في البقرة يعني ولا يضار كاتب ولا شهيد لا يضارب بالمنع من الشهادة والكتابة او لا يضارر بالزامه ما لا يلزمه - 00:21:26

وهذا من اعجاز القرآن وامتلائه من المعاني. نعم قرأ ابن كثير واهل البصرة برفع الراء نسقا على قوله لا تكلف لا تكلف نفس ولا تضار عطف النسق الذي يكون بالواو - 00:21:54

والتوابع خمسة يتبع في الاعراب الاسماء الاول وتوكيد وعطف وابدا وفي شيء يسمى عطس البيان هو بين البدل بين العطف ولكن هو قريب من البدل وكل ما يصلح للعطش البيان - 00:22:20

يصلح للبدالية الا في سياقين يا غلام يعمر ونحو بشر التابع البكريين فليس ان يبدل بالمرضي يقال عطه بيان ولا يقال بدل وكل ما يصح في البدل يصح في عطف البيان - 00:22:46

وهذه المادة التي تسمى النحو ضرورية لطلاب العلم للفهم ولسلامة الكتابة ولسلامة الكلام ضروري واغلب الضعف المستشريين في

العالم الاسلامي ناشئ عن اهمال اللغة العربية اقول واكرر اغلب الضعف المستشري - 00:23:07
بين المسلمين في العالم الاسلامي ناشئ عن اهمال اللغة العربية بفروعها الاربعة العربية فروعها اربعة النحو والصرف وهذا محصور نحو الصرف محصوران والبلاغة والبلاغة لا دخل لها في انسان يكون خبير باللغة او لا - 00:23:40
لابد فيها من الذوق مادة ذوقية وهي تتكون من ثلاثة ابواب وهي مفيدة جدا للمتكلم وللمؤلفين فباب المعاني يحتاجه المستنبط والمرجح وباب البيان يحتاجه الخطيب والمدرس والواعظ البديع هو تجميل للكلام ووضعه في قوالب يقبلها السامع - 00:24:11
وهذه المادة سهلة وممتعة ولكنها لم تعطى من الدراسة ما يكفي فلو اتفقت جامعات العالم الاسلامي على استكتاب الاساتذة الاكفاء والطلاب الدراسات العليا بحثي البلاغة حتى تلحق بالنحو والصرف البلاغة - 00:24:43
دون النحو والصرف النحو والصرف وقتل اما اللغة فهي حفظ ما فيها اللغة حفظ يعني تعرف هذه الكلمة الزخيخة النار الحرب السالب الحرب مقاربة الهلاك السالب المنفلت الاطراف بعدين الرغام والتراب - 00:25:15
الفاظ تحفة اما النحو والصرف فهو يفهم فالنحو تعرف كيف الاسلوب يعني تفهم اذا قلت زيد ما تفهم الا علم لكن اذا قلت جاء فهو فاعل واذا قلت رأيت فهو مفعول - 00:25:47
واذا قلت مررت فهو جار مجرور بالباء اذا لا تعرف لا يعرف النحو الا بالاسلوب نعم ولذلك الاعراب تغيير اواخر الكذب تقديرا ولفظا بسبب العوامل الداخلة والعوامل منها حسي ومنها معنوي - 00:26:13
والصرف هو معرفة بنية الكلمة من فاعل ومفعول وفعل امر وفعل مضارع واسم مفعول واسم مكان واسم مزان زمان واسم الة هذه الامور الحقيقة نحتاج اليها وينبغي ان نهتم بها - 00:26:36
وكل ما قل طالب العلم في اللغة قل فهمه للشريعة والذي يستهين باللغة ما فهم اقول كل ما قل طالب العلم في اللغة ضعف فهمه في الشريعة وكل ما قوي في اللغة - 00:26:57
سهل فهمه للشريعة والاستيعابها لذلك ينبغي ان نهتم باللغة ونقرأها وندرسها ونهتم بان نتكلم صحيح واحد يجر الفاع يقول ان الله لا يجوز حشاه من الانين. لانك لا رفعت ما بعد ان تكون من الانين - 00:27:20
ان حرف نصب واعلموا ان الله غفور رحيم. اذا رفعتها يكون عندنا فعل سيتغير المعنى فيا احبتي ينبغي ان نشيع بيننا دراسة اللغة نشيع فهمها الانتباه لها اما بعض افرادنا - 00:27:45
يتقن لغات اجنبية ويجر الفاعل هذا قصور يا اخي انت اول شيء اتقن لغتك ثم اتقن اللغات الاخرى انت لا تعرف لغتك وتتقن اللغات الاخرى طبيب يداوي الناس وهو مريض - 00:28:10
اول شيء تتقن لغتك يا اخي ولغتك لغة القرآن معي زي اي لغة لغتك نزلت بها الشريعة جمالنا ما لنا نهتم بلغات الاخرين ونهمل لغتنا هذا قصور هذا عدم انتباه - 00:28:32
وبالاخص اننا لا نحتاج لهم. هم الذين يحتاجون الينا لا نحتاج له عندنا كل شيء ما نحتاج لهم الا الى قليل بعض المواد العلمية او بعض الصناعات واغلب شيء متيسر الان - 00:28:53
فلما لا نضيع اوقاتنا في لغاتهم ونهمل لغتنا هذا هذا قصور لا ينبغي ينبغي من اراد ان يتقن لغة غير لغته ان يقف حتى يتقن لغته ثم يذهب الى الاخرين يصدر - 00:29:17
بعد ان نكتفي بلغته ويفهمها نعم قال الامام البغوي غفر الله لنا وله ولوالدينا وللمسلمين قوله تعالى لا تكل لا تكلف قال الامام البغوي رحمنا الله واياه واصله تضارب وادغمت الراء - 00:29:35
الراء وقرأ الاخرون تدار بنصب الراء وقالوا لما اضغمت الراء في الراء حركت الى اخف الحركات وهو النصب ومعنا الاية لا تضار والدة بولدها وينزع الولد منها الى غيرها بعد ان رضيت بارضاعه - 00:30:05
قوله تعالى ولا مولود له بولده ليلات تلقيه المرأة الى ابيه بعدما الفها تضاره بذلك وقيل معناه لا تضر والدة وتكره على ارضاعه اذا كرهت ارضاعه وقبل الصبي من غيرها - 00:30:36

لان ذلك ليس بواجب عليها قوله تعالى ولا مولود له بولده ويحتمل ان تعطى الام اكثر مما يجب اكثر مما يجب لها اذا لم يرتطع من غيرها وعلى هذين القولين - 00:31:10

اصل الكلمة لا تضارر بفتح الراء بفتح الراء الاولى على الفعل المجهول لا تضارر ايوة. مم والوالدة والمولود له مفعولان ويحتمل ان يكون الفعل لهما وتكون تدار بمعنى تضارب بكسر الراء الاولى على تسمية الفاعل. والمعنى - 00:31:37

كيف تأبى ان ترضع ولدها ليشق على ابيه لا تضارر باسم الفاعل لا تضاري الوالدة بسبب ولدها تمتنع من الرضاع مع عدم وجود الموانئ وهذا اعجاز قرآني وبيان وجمال وحسن - 00:32:09

في ان الشريعة تريد ان لا يظلم احد احدا. وان نتعايش بالعدل وبالتسامح لا يجوز للاب المضارة ولا يجوز للام المضارة ويجب على كل واحد منهما ان يمتثل شرع الله - 00:32:40

ويعمل بالطريقة التي لا يؤذي بها الاخر وهذا اعجاز كما قال هناك في الحج اطعموا القانع والمعتر القانع السائد القانع المتعفف والمعتر الواسطة مليء مليء بالمعاني لا تباري الوالدة لا تضارر والدة - 00:33:00

لا يضاري الوالد. لا يضارر والده كل محتمل يعني لا تبالي ايها القائم بالفعل او لا يضارر ايها المفعول به الضرر لان الفعل اذا بني للمفعول حذيفة حذيفة الفاعل بالمفعول عنه - 00:33:27

اي لا يضارب لا يضارب والد من قبل الام او لا يضاري الوالد الامة والله نهى عن هذا او لا يضارب كل واحد من الاثنين الصبي بان يمتنع اذهبوا من الانفاق او تمتنع الام من الارباع فيكون الضرر على الصبي وتكون الباء زائدة - 00:33:53

القرآن مليء مليء اللهم لك الحمد عليه. ولذلك لا بد ان ندرس القرآن وان نفهمه وربنا امرنا بتدبره وتعقله واستخراج كنوزه وجعل بابا مفتوحا الى قيام الساعة وهو فهم القرآن. قالوا وهل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشيء؟ قال لا - 00:34:23

والذي فلقى الحب وبرأ النسب بالله فهما يعطيه الله رجلا في كتابه ابن عباس اعطاه الله الفهم وكان علي يقول كانه ينظر الى الغيب من ستر رقيق وقال لعلي لا تذهب للعراق - 00:34:49

انتم اصحاب النبوة ومعاوية من اولياء دم عثمان وعثمان قتل مظلوم. والله يقول ومن قتل مظلوما لقد جعلنا لوليه السلطان فكان علي يقول لابن عمر كانه ينظر الى الغيب من ستر رقيق - 00:35:08

ذكر هذا ابن جزي الكلبي في في تفسيره. نعم ابن عباس يقول لك قلت ابن عباس هذا سبق لسان ابن عمر هو الذي قال لعلي لا تذهب الى العراق ابن لا ابن عباس - 00:35:33

ابن عباس هو الذي قال لي لعلي لا تذهب الى العراق انتم بيت نبوة ومعاوية من اولياء دم عثمان وعثمان قتل مظلوما وربنا يقول ومن قتل مظلوما فقولي ابن عمر سبق لسان هو ابن عباس - 00:36:00

ارجو الله ان يتوب علينا. نعم قال الامام البغوي رحمنا الله واياه قوله تعالى كيف تأبى ان ترضع ولدها ليشق على ابيه قوله تعالى ولا مولود له اي لا يضار الاب - 00:36:23

ام الصبي فينزعه منها ويمنعها ويمنعها من ارضاعه وعلى هذه الاقوال يرجع الاضرار الى الوالدين يضار كل واحد منهما صاحبه بسبب الولد ويجوز ان يكون اضطرار راجعا الى الصبي اي لا يضار كل واحد منهما الصبي - 00:36:52

فلا ترضعه الام حتى يموت او لا ينفق الاب او ينتزعه من الام حتى يضر بالصبي فعلى هذا تكون الباء سائدة ومعناه لا تضر والدة بولدها ولا اب بولده وكل هذه الاقاويل - 00:37:18

مروية عن المفسرين قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك اختلفوا في هذا الوارث فقال قوم هو ووارث الصبي معناه وانا وارث الصبي الذي لو مات الصبي وله مال ورثه مثل الذي كان على ابيه في حال حياته - 00:37:50

ثم اختلفوا في اي وارث هو من ورثته فقال فقال بعضهم هو عصبة الصبي من الرجال مثل الجد والاخ وابن الاخ والعم وابن العم وهو قول عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه. وبه قال ابراهيم والحسن ومجاهد وعطاء. وهو مذهب سفيان. قالوا - 00:38:20

اذا لم يكن للصبي ما ينفق عليه اجبرت عصبته الذين يرثونه على ان يسترضعوه وقيل اذا هذا اذا كان الصبي لا مال له اما اذا كان

للصبي مال وعلى الوارث - 00:38:51
وعلى وارث الاب مثل ذلك ووارث الاب هو الصبي ليكون النفقة على الصبي من ماله لكن اذا كان الصبي لا مال له يتعدى ذلك للورثة وعلى الوارث اي وعلى وارث الابي - 00:39:12
اذا كان الصبيب لا مال له. لان الاب هو اللي مذكور ايش الاية الاية؟ ايش نص الاية الآية الآية اذكر لي الآية لي فيها وعلى الوارث مثل وعلى الوارث ايش اللي قبل وعلى الوارث - 00:39:30
لا تضار والدة بولدها. لا تبار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك وعلى الوارثي للأبوين للأب الذي عليه النفقة وعلى وارثي الاب الذي عليه النفقة مثل ما معنى الاب - 00:39:53
وعلى الوارث مثل ذلك فاذا كان الوارث الإبن ولا شيء لا عليه ينتقل ذلك لمن بغيره في غيره من الورثة وهذا قبل يعني نزول ان بيت المال ينفق على من لا نفق عليه. بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات - 00:40:22
وله مال فلورثته ومن مات وعليه دين فعليه بابي وامي هذا قبل هذا نعم قال الامام البغوي رحمنا الله ووالدينا واياه وقيل هو ووارث الصبي من كان من الرجال والنساء - 00:40:50
وهو قول قتادة وابن ابي ليلى ومذهب احمد واسحاق. نعم. وقالوا يجبر على نفقته. كل وارث على قدر ميراثه عصبة كانوا او غيرهم. وقال بعضهم هو من كان ذا رحم - 00:41:11
هو من كان ذا رحم محرم من ورثة المولود. فمن ليس بمحرم مثل ابن مثل ابن العم والمولى فغير مراد بالاية وهو قول ابي حنيفة رضي رحمه الله وذهب جماعة الى ان المراد بالوارث - 00:41:32
هو الصبي نفسه الذي هو وارث ابيه المتوفى تكون اجرة رضاعه ونفقته في ماله فان لم يكن له مال فعلى الام ولا يجبر على نفقة الصبي الا الوالدان. وهو قول مالك - 00:41:54
والشافعي رحمهما الله. وقيل ايوة لان الصبي اولا نفقته ما هي كبيرة والوالدان احق بذلك رأوا هذا استحسانا. نعم وقيل هو الباقي من والدي المولود. بعد وفاة الاخر عليه مثل ما كان على الاب - 00:42:15
من اجرة الرضاع والنفقة والكسوة وقيل ليس المراد منه النفقة هل معناه وعلى الوارث ترك المضارة. وبه قال الشافعي وبه قال الشعبي والزهري قوله تعالى فان اراد يعني الوالدين قوله تعالى - 00:42:40
اي فطاما قبل الحولين قوله تعالى انت راض منهما اتفاق الوالدين قوله تعالى وتشاور ان يشاورون اهل العلم به حتى يخبروا ان الفطام في ذلك الوقت لا يضر بالولد والمشاورة استخراج الرأي - 00:43:10
قوله تعالى فلا جناح عليهما اي لا حرج عليهما في الفطام قبل الحولين قوله تعالى وان اردتم ان تسترجعون اولادكم اي لاولادكم مراضع غير امهاتهم. اذا ابت امهاتهم يرضعنهم او تعذر - 00:43:45
لعلة بهن اي انقطاع لبن لو اردنا النكاح فلا جناح عليكم اذا سلمتم الى امهاتهم قوله تعالى اي ما سميتم لهن من اجرة الرضاع بقدر ما ارضعن وقيل اذا سلمتم اجور المراضع اليهن بالمعروف - 00:44:19
قرأ ابن كثير ايوة. مم ما اتيتم وفي الروم في قصر الالف ومعناه اتيتم بقصر الالف اتيتم جئتم ايوة يقال اتيت جميلا اذا فعلته اتيت جميلا اتيت جميلا اذا فعلته - 00:44:57
وعلى هذه القراءة يكون التسليم بمعنى الطاعة والانقياد لا بمعنى تسليم الاجرة اذا اتيتم اي اذا انقذتم للحكم وعملتموه. ايوة فعلى هذه القراءة يكون التسليم بمعنى الطاعة والانقياد. لا بمعنى تسليم الاجرة - 00:45:32
يعني اذا سلمتم لامره وانقضتم لحكمه وقيل اذا سلمتم للاسترضاع عن تراض واتفاق دون اضطرار قوله تعالى واعلموا ان الله بما تعملون بصير هذا الاية ختمت الكلام واتقوا الله اتقوا اصلها ايه واتقوا - 00:45:57
والتقى هو رأس كل خير والمتقي لا يقاوم العبد اذا اتقى الله لو جاءه اهل يريدون الاضرار به لا يستطيعون ولذلك هود لما اتقى ربه وقال له قومه يا هود ما جئتنا ببينة - 00:46:42

وما نحن بتاركي الهتنا عن قولك وما نحن لك بمؤمنين ان نقول الا اعتراك بعض الهتنا بسوء جاءه التقى قال اني اشهد الله واشهد اني بريء مما تشركون من دونه فكيدوني جميعا ثم لا تنملون - 00:47:01

اني توكلت على الله انا فرد وانتم امة ضروني وقال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقال ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا وقال فاتقوني يا اولي الالباب وحقيقة التقى - 00:47:23

ان لا تلاحظ ونهيت ولا تتخلف حيث امرت فالذي يتقي الله لو جاءه اهل الارض لا يمكن ان يضروه ابراهيم لما اتقى ربه وقال لقومه بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم - 00:47:41

فغضبوا وقالوا حرقوه وانصروا اليتكم وجلسوا مدا يدمع طويلا يجمعون الحطب حتى عملوا نارا لو طار الطير في الجو يسقط لي حريها وجاؤوا بمنجنيف ورموه فيها قال الله يا نار كوني - 00:48:02

قال العلماء لو لم يقل سلاما تتجمد والو علي وعلى نبينا الصلاة والسلام. لما اتقى ربه وسار على المطلوب قال له قومه لا نؤمن لك الا اذا اخرجت لنا ناقة من هذه الصخرة - 00:48:25

قال يا ربي اخرج الناقة صالح ايوه نبينا صالح نبينا صالح قالوا لا نؤمن لك الا اذا اخرجت لنا هذه النار استجاب الله فالذي يتقي ربه اذا دعا يستجاب له - 00:48:47

واذا اريد به الضرر دفع عنه واذا مات كان كالغائب قدم على اهله ولكن التقى لا يكون الا بالمكابدة التقى لا يكون الا بالمكابلة قال تعالى والذين جاهدوا جينا واتقوا الله واعلموا ان الله - 00:49:10

واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير واعلموا ان الله بالذي تعملونه او بعلمكم وهذه الاية فيها ترغيب وتهديد هنيئا لمن اتقى ويا ويل من عصى فلنتق الله ولنعلم ان ربنا لا يضيع اجر من احسن عملا - 00:49:39

والذي اساء لا يخفى عليه فيا ويل المسيء ويا سعادة المطيع ونكتفي بهذا جزاك الله خيرا - 00:50:03